والظاهر ممن له اهلية الاجتهاد الاطلاع عليها والظفر بها ولقايل ان يقول
وهذا الجواب ضعيف ايضا لانا لا نسلم ان كل مسلة لا بد وان يكون فيها
دليل معين سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل من حصلت له اهلية الاجتهاد يحصل له
الاطلاع على ذلك الدليل والظفر به سلمنا ذلك لكن لا نسلم اندفاع الشكوك
والاحتمالات عن دليله الذي ظفر به سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون اجتهاده
لم يتم في ذلك المجلس فاخر النظر في الدليل الى وقت اخر اذ لا يجب على ان كل مجتهد
يجب ان يكمل اجتهاده في كل مسلة قال واما احتمال تاخير الانكار للتروي
والتفكر فبعيد ايضا لان العادة تحيل ذلك في حق الجميع ولا سيما اذا امضت
عليهم ازمنة كثيرة حتى انقراض العصر من غير نكير ولقايل ان يقول وهذا الجواب
ضعيف ايضا لما ذكرناه بعينه في رد جواب المصنف قال واما احتمال
السكوت لكونه وقر المجتهد لاعتقاده ان كل مجتهد مصيب فبعيد ايضا لان ذلك
مما لا يمنع مباحثته ومناظرته وطلب الكشف عن ماخذه لا بطريق الانكار كالعادة
الجارية بين المجتهدين من زمن الصحابة الى زمننا هذا وقد ناظر الصحابة بعضهم بعضا
في مسايل كمسلة الجد مع الاخوة ومسلة العول ودية الجنين وانت علي حرام
ولقايل ان يقول وهذا الجواب ضعيف ايضا لان الرجل العظيم في نفس من هو دونه
يمنع من المباحثة معه غالبا سلمنا انه لا يمنع منها لكن اعتقاد كون كل مجتهد
مصيب كما لا يمنع من مباحثة المجتهد لا يمنع المباحثة معه قال واما
احتمال الهيبة والخشية من سادات العلما وارباب الصدور ورواية الدين
ان لا يكون في صدورهم ممن ياخذهم في طلب اظهار الحق خوف ولا غش على اب
المجتهد اما ان يكون خاملا فيومن ذلك منه او ذا شوكة كالامام الاعظم
فالسكوت عنه في مثل ذلك يكون غشا في الدين والغالب من ارباب الدين
ترك الغش لا سيما كما روي عن علي انه رد على عمر عزمه على اعادة الجلد
على ابي بكرة احد الشهود على المغيرة بن شعبة بقوله ان جلدته فارجم صاحبك
ورد معاذ على عمر حين هم برجم حامل ان جعل الله لك على ظهرها سبيلا فلم يجعل لك

عـ

على ما في بطنها سبيلا فقال عمر لولا معاذ لهلك عمر وكما ردت عليه امراة
حين خطب وقال ايها الناس لا تغالوا في صدقات النسا فلا اوتي برجل زاد على
صدقات نسا النبي عليه السلام الا فعلت وصنعت فردت عليه امراة بقولها
قول الله احق ان يتبع ام قولك يا ابن خطاب كيف يعطينا الله ويمنعنا انت
وليس قد قال الله وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا فقال عمر
امراة قالت فاصابت وعمر قال فاخطا وكما نقل عن عبيدة السلماني انه رد
على لما قال قد تجدد لي راي في بيع امهات الاولاد فقال له عبيدة رايك في
الجماعة احب الينا من رايك وحدك الى غير ذلك من الوقايع ولقايل ان
يقول وهذا الجواب ضعيف ايضا لان جميع ذلك لا يدفع احتمال التصور
الحاصل عند ظهور المخالفة اذ ليس كل مجتهد انكر عليه رجع الى قول المنكر
كعمر وعلي ولا كل منكر كعلي ومعاذ وعبيدة السلماني يقدر على الانكار على ان
ذلك واقع في زمن الصحابة كما حكيناه عن ابن عباس في مسلة العول قوله
الاخر دليل ظاهر اي احتج المثبت لكونه اجماعا وحجة بان قال سكوتهم مع
اشتهار فتيا المجتهد فيما بينهم دليل ظاهر على موافقتهم له في تلك الفتيا
لانه بعيد من عظماء المجتهدين وايمة الدين ان يشتهر فيما بينهم قول منكر
ولم ينكره احد منهم فكان ذلك منزلا منزلة ما لو صرحوا باقوالهم فينهض
دليل السمع الدال على اثبات الاجماع قلنا الجواب ان ما ذكرناه
من الاحتمالات المتقدمة قادح في كونه اجماعا قوله الجبائي
انقراض العصر يضعف الاحتمال اي احتج الجبائي بان قال انما اشترطت
انقراض العصر في كونه اجماعا وحجة لان استمرارهم على السكوت في الزمن
الطويل مع تكرر الواقعة فيما بينهم والتفكر فيها مما يضعف وجود تلك
الاحتمالات لان سكوتهم في تلك المدة مع كون ذلك القول منكرا بعيد
عادة فينهض الدليل السمعي ولهذا اظهر ابن عباس مخالفته لعمر في مسلة العول
بعد ذلك قوله ابن ابي هريرة العادة في الفتيا لا في الحكم اي احتج

Copyright © King Saud University